

الجوهـر النقي

ثم ان البيهقي بين الشك في الباب الذي دعها فآخرجه من طريق الحميدى عن ابن عيينة وفيه (فآغسلني وصى وقال آغسلني عنك الدم) * قلت * آورد ابن مندة رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيها غسل الدم والصلوة من غير شك فترك البيهقى رواية الجماعة الذين روى الاغتسال من غير شك ونسب إلى ابن عيينة انه زاد الاغتسال بالشك معتمدا على رواية الحميدى وحده مع ان ابن مندة ذكرها عنه بخلاف ذلك * قال البيهقى (ورواه مالك عن هشام وقال في الحديث فإذا ذهب قدرها فآغسلني عنك الدم وصى) * قلت * رواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن اسحاق في مسنده من حديث ابن وهب حدثنى سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ومالك بن انس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ان هشام بن عروة آخبرهم عن آبيه عن عائشة الحديث وفيه فإذا ذهب قدرها فآغسلني عنك الدم وصى وظاهر هذا موافقة من ذكر مع ذلك في قوله فإذا ذهب قدرها إلى آخره ويحتمل ان يكون ابن وهب اللفظ لمالك وآتبع بالباقيين ولم يعتبر اللفظ ولكن في هذا الاحتمال بعد * قال البيهقى (ورواه البخاري عن آحمد بن آبى رجاء عن آبى اسامة عن هشام فآالفهم في متنه فقال ولكن دعى الصلوة قد الايام التى كنت تحيضين فيها ثم آغسلني وصى) * قلت * ليس هذا اللفظ مآخلفا من حيث المعنى لقوله فإذا آقبلت الحيضة فدعى الصلوة إلى آخره كما ذكرنا * قال البيهقى (وقد روى عن آبى اسامة مآدل على انه شك فيه فآسند عن عبد الله بن نمير وآبى اسامة ومحمد بن كناسة وجعفر بن عون عن هشام الحديث * وفيه ولكن دعى الصلوة الايام التى كنت تحيضين فيها ثم آغسلني وصى أو كما قال) * قلت * قد قرن مع آبى اسامة في هذا